تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/٨٥	٢٦٣٥/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٢/٢١هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/٢٠م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٨٥٤/ل.س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٥/١١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/٠٦م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اختفاء أسهم من محفظة العميل		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنها في تاريخ ٢٠٠٦/٠٨/٠١م قامت بإيداع الأسهم المملوكة لابنة المدعى عليه في الشركة المدعية البالغ عددها في تاريخ التحويل (٣٢٠٠) سهم في محفظة المدعى عليه، ونتج عن ذلك إيداع أرباح تلك الأسهم في حساب المدعى عليه، فأقامت ابنة المدعى عليه برفع دعوى ضد الشركة المدعية وطالبت باسترداد الأسهم وإيداعها في محفظتها، وصدر فيها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (١٩٩٦/ل/د١/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٩/٢٠هـ، المؤيد من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بقرارها رقم (١٤١٩/ل.س/٢٠١٨ لعام ١٤٣٩هـ)، القاضي بإلزام الشركة المدعية بأن تدفع لابنة المدعى عليه مبلغاً قدره (٣٤٦,٤١٢) ريالاً تعويضاً عن الأسهم محل الدعوى. وطلبت الشركة المدعية في هذه الدعوى إلزام المُدّعى عليه ردّ ثمن ما اكتسبه من الأسهم ونمائها وأرباحها وتعويضًا تقديريًا عمّا فات من الكسب الناتج عن أقصى ارتفاع للقيمة السوقية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٦٣٥/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للشركة المدعية، مبلغاً قدره مائتان وإحدى عشر ألفاً ومائتا ريال (٢١١,٢٠٠).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/٢/٢٥هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٣/٢٧هـ تقدم وكيلا المدعى عليه بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"نرجو استئناف قرار لجنة الفصل بخصوص ما تقدمت به الشركة المدعية في مذكرة الدعوى الأخيرة ونيابة عن المدعى عليه نتقدم بمذكرة جوابية للرد على كل المغالطات من كيل الاتهامات والادعاءات الباطلة في كل ما ورد في المذكرة السابقة من سرد في الكلام غير المقبول من الاتهامات الواهية والتي لا ينبغي أن تصدر من شركة كبرى في مقام الشركة المدعية حيث يدّعون أننا نقر بتحويل الأسهم إلى محفظة المدعى علية ونحن في الحقيقة لا نقر ذلك اطلاقاً ولا ننكرها أيضا لأننا لا نمتلك مصدر للحصول على المعلومة المؤكدة وأنهم هم الذين أفادونا وزودونا بمعلومة نقل الأسهم وأقروا بذلك بعد المراجعات العديدة المتكررة معهم والإلحاح الشديد عليهم لمدة طويلة وبعد البحث والمتابعة معهم زودونا بمعلومة نقل الأسهم إلى محفظة المدعى عليه بدون إذن منه وبطريقة التعدي الذي يستوجب العقوبة ولا يقبل معها التبرير عن الخطأ مهما كانت الأعذار. وبعدها تقدمنا بخطاب الشكوى إلى لجنة الفصل برقم ٥٤/٣٧ في ٢٠١٥/١٢/٣٠م للمطالبة باسترداد الأسهم أو التعويض عن قيمتها مع دفع الضرر عن الحرمان منها لمدة طويلة وفقدان فرص تسويقها واستثمارها وقت حاجتها، تزامنا مع تكرار فرص ارتفاعات مؤشر السوق. لذلك كنا نفترض جدلاً أنه قد تم تحويلها بناء على ما وردنا من معلومات بواسطة الشركة المدعية حيث وضعنا بالاعتبار من مبدأ الثقة بالشركة المدعية أنه فعلا قد تم تحويلها ونحن لم نطلع على المحفظة ولا نعلم أي شيء عن محتوياتها، لأن الهدف الأساسي هو البحث عن الأسهم المفقودة التي تحولت إلى محفظة مجهولة والتي و لله الحمد تم الإفادة بخصوصها بواسطة الشركة المدعية بأنه تم تحويلها بواسطتهم إلى محفظة والد المساهمة (إبنة المدعى عليه) حيث تم التعويض عن فقدانها بقرار من اللجنة الموقرة لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، لذلك نقول أنه يجب على الشركة أو من ينوب عنها أن يتم التعامل مع المشكلة بواقعية و بطرق احترافية حسب لوائح و أنظمة السوق المالية و التي تحفظ فيها حقوق المساهمين.

أريد أن نقول بالبداية أن الشركة المدعية قامت بكيل التهم جزافاً على المدعى عليه وهي التي تعلم أنها قد أخطأت بحقه وللعلم فهو حتى الآن لا يعلم بأن هناك من خالف وتجاوز كل الأنظمة باقتحام الحساب الاستثماري الخاص للمدعى عليه وهو لن يرضي البته بوجود أسهم في محفظته وهي لا تخصه ويجب فصلها واخراجها لأنه لا يرغب بوجودها ويجب اعادتها لملكية الشركة المدعية.

ونود أن نذكركم أنه بالرجوع إلى قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ١٩٩٦/ل/د١/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ والتي قد اطلعت ودرست بدقة وعناية تامة كل حيثيات المشكلة بين الطرفين قانونياً والتي أصدرت حكمها النهائي بارتكاب الشركة المدعية لأخطاء قانونية بتحويل أسهم المساهمة (إبنة المدعى عليه) إلى محفظة أخرى مجهولة بصرف النظر لمن تحولت إليه، سواء إلى المدعى عليه (والدها) أو إلى أي شخص آخر مجهول دون إعلام صاحبة الشأن، وكذلك لم يتم إشعار

والدها أيضاً بخطاب رسمي لطلب الإذن منه لاستخدام محفظته أو التزود منه بالمعلومات التي يحتاجونها للحفاظ على أسهم ابنته بمحفظة مستقلة باسمها حيث أنه لا يعلم عن تحويل أسهم ابنته إلى محفظته الاستثمارية وحيث أنها مكتتبة أسهمها باستمارة مستقلة كمساهم رئيس وليس تابع كما هو مثبت وموضح سابقاً للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والمقيدة لدى اللجنة برقم (٥٤/٣٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٩هـ الموافق ٢٠١٥/١٢/٢٠م حيث أن نقل ملكية الأسهم تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية ،الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ التي تمت بدون مستند نظامي لانتقال ملكية أسهمها لمحفظة والدها أو إلى محفظة مجهولة. إن تحويل ملكية أسهم المساهمة (إبنة المدعى عليه) إلى مستثمر آخر يعد مخالفة صريحة لأنظمة السوق المالية وقواعده العامة والتي نتج عنهُ ضرر كبير دام فترة طويلة تسببت في فقدان فرص تسويقها واقتناص فرص البيع بالأسعار المرتفعة في سوق التداول والذي تم بموجبه صدور قرار اللجنة بإدانة الشركة المدعية حيث أقرت اللجنة بتعويض المساهمة (إبنة المدعى عليه) عن قيمة أسهمها المفقودة بالطرق النظامية المتبعة لحل ومعالجة مثل هذ النوع من المشاكل في سوق الأوراق المالية فإذا كان هناك حق للشركة المدعية وتدعي المطالبة به فعليها أن تتجه وتتقدم بطلبها بالتخاطب والتنسيق مع إدارة السوق المالية حسب النظام الذي يكفل حقها وحقوق الناس (مساهمي الشركة) ولا يمكن اقحام المدعى عليه وهو ليس له علاقة لا من قريب ولا من بعيد بهذا الخطأ الذي تتحمله الشركة المدعية من جميع جوانبه وبكل حيثياته و تبعاته.

في الختام نرجو من اللجنة الموقرة إلزام الشركة المدعية أن تتوجه إلى الجهة المختصة في إدارة السوق المالية لحل مشكلتهم إن كان لديهم أي مطالبة يدّعونها ويبحثون عنها ، فالعقاب والجزاء على من أخطأ وليس على من تم التعدي عليه في قضية حكمت وانتهت. والعجيب والغريب مطالبتهم باسترداد التعويض. ونود التنويه إلى أن الدعوى المقدمة بواسطة الشركة المدعية تعتبر غريبة ومرفوضة في شكلها ومضمونها ويجب ألا توجهها ضد من ادعت عليه جور وبهتاناً لأنه ليس مسؤول عن الخطأ الاجتهادي والبدائي الذي لا يجب أن يتم أو يحدث بواسطة الشركة المدعية التي تبرر الخطأ وعليها البحث عن الحلول المناسبة لجميع الأطراف بالطرق النظامية مع الإدارة المختصة في السوق المالية والله ولي التوفيق.

بخصوص قرار اللجنة:

بدءاً ذي بدء نحن نرفض القرار شكلا ومضمونا ونقول إن اللجنة الموقرة للأسف لم توفق في قرراها ضد المدعى عليه ظلماً وبهتاناً، وأن قرار اللجنة يوحي إلى دلالات أن اللجنة لم تتعمق في صلب وأساسيات المشكلة، وأن هناك معلومات مهمة للغالية ومفقودة لم تصل إليها اللجنة:

١- صاحبة الأسهم هي مكتتبة رئيسية بنموذج مستقل ليس لأحد علاقة فيه.

٢- سؤال مهم للغاية! ماذا ستفعل الشركة المدعية وماذا سيكون مصير أسهم المكتتبة في حال أن والدها لم يكن أحد المكتتبين معهم بالشركة؟

٣- المعلوم أن الشركة المدعية مسؤولة ومؤتمنة على حقوق المساهمين مثلها كغيرها من كل الشركات المساهمة، فلماذا هذا العبث غير المسؤول بنقل أسهم المساهمة إلى محفظة مجهولة لا تعلم شيء عن مصيرها.

٤- صاحبة الأسهم أمضت فترة زمنية طويلة جداً تبحث عن أسهمها المفقودة ولم تتمكن من الحصول على أي معلومات بخصوصها لاستثمارها وبيعها حتى تم الاعتراف والإفادة في العام ١٤٣٨هـ من الشركة المدعية بأن الأسهم قد تم نقلها إلى محفظة المدعى عليه والدها بدون علمه أو اذنه.

٥- الغريب والعجيب أن وسيلة التواصل كانت متوفرة للمدعى عليه وللأسف لم تقم الشركة المدعية بالاستفادة من ذلك من مبدأ الاحترافية والمهنية في تأدية العمل على الوجه المطلوب.

٦ - ليس من سياسات السوق المالية أن يتم إلزام أي مساهم بشراء أي أسهم مضافة إلى محفظته بغير رغبته، إما بقصد أو بدونه لأي سبب كان".

ثم أجمل وكيلا المدعى عليه في ختام مذكرتهما الاستئنافية بطلب أن تقوم الشركة المدعية بالتنسيق مع هيئة السوق المالية بإزالة الأسهم المضافة عمداً أو بالخطأ إلى محفظة المدعى عليه لنقل ملكيتها لهم، وأن تقوم الشركة المدعية بتقديم الاعتذار إلى المدعى عليه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيلي المدعى عليه على طلب رفع الأسهم من محفظة المدعى عليه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره (٢١١,٢٠٠) مائتان وأحد عشر ألفاً ومائتا ريال، استنادا إلى أنه تبين لها أن الشركة المدعية بتاريخ ٢٠٠٦/٠٨/٠١م قامت بإيداع الأسهم المملوكة (لابنة المدعى عليه) في الشركة المدعية البالغ عددها في تاريخ التحويل (٣٢٠٠) سهم في محفظة المدعى عليه، ونتج عن ذلك إيداع أرباح تلك الأسهم في حساب المدعى عليه. فأقامت ابنة المدعى عليه في هذه الدعوى دعوى ضد الشركة المدعية وطالبت باسترداد الأسهم وإيداعها في محفظتها، وصدر

فيها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (١٩٩٦/ل/د١/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٩/٢٠هـ، المؤيد من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، القاضي بإلزام الشركة المدعية بأن تدفع لابنة المدعى عليه مبلغاً قدره (٣٤٦,٤١٢) ثلاث مائة وستة وأربعون ألفاً وأربع مائة واثنا عشر ريالاً تعويضاً عن الأسهم محل الدعوى. وحيث ثبت للجنة الفصل مما سبق أن الشركة المدعية قامت بتحويل الأسهم المملوكة لابنة المدعى عليه إلى محفظة المدعى عليه، والتزمت نتيجة ذلك التصرف بتعويض ابنة المدعى عليه. وحيث نتج عن ذلك أن المدعى عليه أثرى على حساب الشركة المدعية بلا سبب مشروع وذلك باستفادته من خطأ الشركة المدعية بقيامها في تاريخ ٢٠٠٦/٠٨/٠١م بتحويل (٣٢٠٠) سهم إلى محفظته والاستفادة منها، الأمر الذي يتقرر معه إلزامه بتعويض الشركة المدعية عن قيمة الأسهم المودعة في محفظته الاستثمارية في تاريخ الإيداع، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما دفع به وكيلا المدعى عليه في استئنافهما، فلم تر لجنة الاستئناف فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٦٣٥/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ.